والدنانير لانه جعل الثمن مثمنا فان صححنا فالعبد مثمن ومنها لو قال بعتك هذا
الثوب بعبد ووصفه صح العقد ثم ان قلنا ان الثمن ما الصق به الباء فالعبد ثمن
ولا يجب تسليم الثوب في المجلس وان لم نقل ذلك ففي وجوب تسليم الثوب وجهان
احدهما نعم لانه سلم نظرا الى المعنى والثاني لا لانه ليس بسلم لعدم لفظه
فيه فائدة اذا راجت الفلوس هل تكون كالنقد او كالعروض قلت
قال الغزالي في الوسيط اما الفلوس وان راجت رواج النقود فالاصح انها
كالعرض تنبيه القيمة هي ما تنتهي اليه رغبات الناس ويعبر عنه بثمن
المثل وحكى ابن ابي الدم في القضاء وجها ان القيمة صفة ذاتية قائمة بالمتقوم
والله اعلم المسئلة الخامسة الثمن والمثمن اما ان يكونا معينين او في الذمة
او يكون احدهما معينا والاخر في الذمة فهذه اربعة اقسام فان كان المثمن في الذمة
وعقد عليه بلفظ السلم فهو السلم سواء كان الثمن معينا ام في الذمة وان كان
الشرط فيهما التسليم في مجلس العقد فاما اذا عقد عليه بالفاظ البيع فقال
اشتريت منك كيلجة في ذمتك من كذا او وصفه فالاصح انه لا يكون سلما
بل هو بيع يثبت فيه احكامه دون احكام السلم واطلق الرافعي في كتاب البيع ان
المبيع اذا كان في الذمة يكون سلما وهذا لا يستقيم الا على وجه مرجوح واذا
كان المثمن معينا فقد يكون الثمن معينا كقولك بعتك هذه الصبرة بهذه الدراهم
التي بين يديك وقد يكون في الذمة كقولك بعتك هذا الثوب بعشرة دراهم
فاذا كان المبيع او الثمن جزافا كفت معاينته قال في شرح المهذب اذا باع
الصبرة من الحنطة او الشعير او الجوز وغير ذلك جزافا ولم يعلم واحد منهما قدرها
كيلا ولا وزنا ولكن شاهداها فالبيع صحيح بلا خلاف عندنا ويكفي رؤية
ظاهرها لان الظاهر ان اجزاءها متساوية ويشق تقليبها والنظر الى جميع
اجزائها بخلاف الثوب المطوي قال الشافعي والاصحاب وكذا لو باع بصبرة من
الدراهم جزافا لا يعلم واحد منهما قدرها لكنهما شاهداها صح البيع بلا

خلاف

خلاف عندنا انتهى وفي بقية الخلاف نظر ففي كتاب السلم من الذخائر وجه ان المعاينة
لا تكفي في الثمن قال الاسنوي والقياس جريانه في المبيع ايضا وقال الاذرعي
في الغنية قضية اطلاقهم انه لا يشترط كيله ولا وزنه ولا عده ولا ذرعه قال
وهو ظاهر فيما يخمنه الناظر اليه عند تامله اما لو عظمت الصبرة عظما متفاحشا
او كثر غيرها من المذروع والمعدود والموزون كثرة لا يخمن الناظر اليه قدرها
ففي الاكتفا بمجرد معاينته نظر لكثرة الغرر ثم بين انه لو باع صبرة على موضع
فيه ارتفاع وانخفاض او ما باعها ونحوه في ظرف مختلف الاجزاء رقة وغلظا فهو
كبيع الغائب في الاصح وعللوه بعدم افادة التخمين برؤيته فهو مجهول القدر
انتهى وفي المعاملة بالجزاف بيعا او شراء لكن الاظهر منها في زوائد الروضة وشرح
المهذب انه يكره والثاني لا يكره قال في التتمة ووجهه ان شراء المجهول الذرع
لا يكره فكذلك ههنا هذا لفظه ومقتضاه عدم الكراهة في المذروع ولم
يتعرض له الشيخان والله اعلم واما ما يكون في الذمة من العوضين فلا بد ان يكون
معلوم القدر اما بالوزن او الكيل او العد او الذرع قال في شرح المهذب
واتفق الاصحاب على انه يشترط كون الثمن معلوم القدر لنهيه صلى الله عليه وسلم
عن بيع الغرر فلو قال بعتك هذا بدراهم او بما تتفق عليه او بالسعر الذي ابيع
الباقي به او بالذي يساوي في السوق او بما شئت او نحو هذه العبارات لم يصح البيع
بلا خلاف ولو قال بعتك ما في كمي او ما في جرابي او ما ورثته عن ابي والمشتري
لا يعلم ذلك لا يصح قال في التتمة سواء كان البايع عالما ام لم يكن وحكى المتولي
عن اصحاب ابي حنيفة جوازه والله اعلم المسئلة السادسة اذا كان المبيع
او الثمن في الذمة فلا يضر الجهل بجملته حال العقد اذا ذكر فيه ما يعلم به قدر الجملة
بالتامل والفروع التي صرح الاصحاب فيها بذلك لا يكاد ينحصر ولنورد منها
ما يحصل ببعضه الغرض فمنها اذا قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم
قال في التتمة فان كان عدد قفزان الصبرة معلوما فالعقد صحيح بلا خلاف وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1